



قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2024

بتحديد رسوم الدعاوى والطعون والطلبات والكفالات أمام محكمة التنفيذ

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التنفيذ القضائي الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2024 ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها

وإصدارها ،

وعلى اقتراح رئيس المجلس الأعلى للقضاء ،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُحدد رسوم الدعاوى والطعون والطلبات والكفالات أمام محكمة التنفيذ، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره .

ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني رئيس

مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1446/06/08هـ

الموافق : 2024/12/09م



رسوم الدعاوى والطعون والطلبات والكفالات أمام محكمة التنفيذ

م	الطلبات	الرسم بالريال
1	طلب تنفيذ سند تنفيذي	1000
2	طلب منازعة موضوعية أو وقتية في التنفيذ	500
3	طلب قيد إشكال	500
4	طلب تقديم طعن أو تظلم أو اعتراض	1000
5	طلب استصدار أمر منع من السفر	2000
6	طلب استصدار أمر تصريح سفر	100
7	طلب استصدار أمر إلغاء منع من السفر	100
8	طلب إجراء حجز تحفظي	100
9	طلب حجز ما للمدين لدى الغير	100
10	طلب فك وقصر وإلغاء حجز	100
11	طلب وقف تنفيذ	100
12	طلب استصدار أمر حبس المنفذ ضده	2000
13	طلب إخلاء سبيل المنفذ ضده	100
14	طلب وقف إجراءات البيع بالمزاد العلني	100
15	طلب إخلاء عقار	100
16	طلب استصدار أمر على عريضة	300
17	طلب تنفيذ بالقوة الجبرية	200
18	طلب تنفيذ عكسي	100
19	طلب حفظ مؤقت / نهائي	100
20	طلب كفالة غارم	100
21	طلب إجراء مقاصة	100



20	طلب تسجيل كفالة	22
20	طلب استرداد مبالغ مالية	23
20	طلب وقف صرف	24
5 للنسخة	طلب صورة مستند	25
20	طلب تسليم أو استلام مستند	26
50	طلب شهادة لمن يهمله الأمر	27
50	طلب شهادة عدم وجود ملف تنفيذي	28
50	طلبات أو إصدار شهادات أخرى	29